

محمد ولي  
قبل دقيقة واحدة



هوية مقيم

رقم النسخة ٨



وزارة الداخلية



عبد الله ألفكي - محمد علي

ABDULLAH ALFAKI MOHAMMEDALI

رقم الهوية: ٢١١٠٣٨٩٦٩٥ تاريخ الانتهاء: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢

تاريخ الميلاد: ١٩٦٠/٠١/٠١ مكان الميلاد: السودان

الجنسية: السودان الديانة: الاسلام

المهنة: عامل زراعي

هوية صاحب العمل: ٧٠٢٥٩٣٧١٠٨

مكان الإصدار: جوازات جده

مكان العمل: منطقة الرياض

اسم صاحب العمل: نقلات علي عقيل سلامه البناقي



يجب التحقق  
من الرمز السريع  
قبل اعتماد  
التعامل مع الهوية



NCB الأهلي



السيد تركي ابن احمد ابن محمد الغامدي

الاسم

Name

الرقم الشخصي

12157733

Customer No.

رقم الحساب

SA9210000079100000477806

المصرفي الدولي

IBAN

79100000477806

رقم الحساب

Account No.

لصاحبها : علي محمد سعيد الرامي - س.ت : ٤٠٣٠٠٣٩١٦١ (الغرفة ١٤٧٥) (تلفاكس ٦٨٣٤٧٥٠) (٠٥٥٦١٣٩٢٣)

عقد ايجار

\* . 27

قد تم الاتفاق بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٤ بين كل من السيد محمد الفاضل

والمعبر عنه هنا بالطرف الأول وبين السيد عبد الله الغفار علي

تاريخها ١٤١٨/٢٨/٢٠١٨ مصادرها حد ٥ على الآتي :

١- وافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني الحقبة رقم ٦ بالدرج الثاني / طبقاً للمخطط

الكائن بحسب الرواية لمدة سنة ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/٤/٤

على أساس الاتجار الشهري أو السنوي بمبلغ ٩٦٠ ألف وستمائة ريال شامل مصاريف البعارة

٢- موافقة الطرف الثاني على دفع الايجار مقدما كل شهر مبلغ ٨٠٠٠ قما سخاثة مريال .

٣- الطرف الثاني مسئولاً عن ما يصرفه من الماء والكهرباء ويدفع ضميمته من مصاريف نزع البيارة .

٤- الطرف الأول ليس مسئولاً عن عطل الماء أو الكهرباء لأسباب خارجة عن إرادته .

٥- إذا تأخر الطرف الثاني عن التسديد لمدة اسبوع واحد بعد استيفاء الدفع جاز للطرف الأول اتخاذ جميع ما يراه مناسباً لتسديد حقوقه

ويصبح الطرف الثاني مسئولاً عن جميع ما يترتب على ذلك من مطايف .

٦- الطرف الثاني يعتبر مسئولاً متسولية تامة عما يصيب المحل من لف أو كسر في أى نوع من موجوداته بمجرد استلامه ، كما أن عليه

أن يُسلم سليماً صالحاً للسكن كما تسلمه وإلا قام بدفع جميع الخسائر التي تقرر لاصلاح ما أفسده .

٧- لا يجوز للطرف الثاني القيام بأي عمل إنشائي يغير من وضعه البنيوي أو إجراء أي فتحات أو تعديلات رئيسية كما كانت ، أو فرعية أو

خلافه ما لم يأخذ موافقة الطرف الأول كتابياً ، كما لا يجوز له معاضة الطرف الأول وإلزامه بأي تعويض في حالة قيامه بإصلاح أو تعمیر

إضافي للعمارة وفي أي وقت كان ولا يحق للمستأجر أن ينتزع أي وضع أو تركيب أحدثه إلا بموافقة الطرف الأول .

٨- إذا أراد أحد الطرفين إلغاء هذا العقد وجب عليه إخطار الطرف الآخر كتابياً وقبل خمسة عشر يوماً من انتهاء العقد وإلا أصبح مسئولاً

عن دفع الايجار الوارد بهذا العقد للطرف المقابل ، كما لا يجوز للطرف الثاني أن يوجر المحل لشخص آخر مالم يأخذ موافقة الطرف الأول

كتابياً وسيكون تحديد هذا العقد بموافقة الطرف الأول .

٩- الطرف الأول غير مسئول عن جميع الأسباب الطارئة مثل سد مناري أو سقوط الأمطار أو السرقة أو خلافة .

١٠- محظور على الطرف الثاني تخزين المواد الملتهبة أو المتفجرة داخل المحل أو خارجه أو القيام بأي عمل من شأنه الضرر أو الاقلاق براحة

السكان الآخرين وإذا حدث شيء من ذلك يعتبر هذا العقد ملغى يلزم الطرف الثاني بجميع الأضرار الناجمة عن عمله هذا .

١١- لا يحق للطرف الثاني تأجير المنزل أو أى جزء منه على شخص آخر ولا تأجير مفروشات على أى شخص كان حتى فى مدة الايجار

الباقية له إلا بموافقة الطرف الأول خطياً بالسماح بذلك .

١٢- حرر هذا العقد من نسختين وموقعاً علة من الطرفين لاحترام محتوياته والعمل بموجبه والرجوع إليه عند الحاجة ويعتبر ساري المفعول

من تاريخ توقيعه ..... والله الموفق

ملحوظة : كل عقد لا يحمل ختم المؤسسة يعتبر لاغياً .

الطرف الأول احمد بن الخافعي

التوقيع

79v. 711 ②

الطرف الثاني

التوقيع

7991914 / تقریریں علی کل